

Distr.: General
14 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أيرلندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وجرى الاستعراض المتعلق بأيرلندا في الجلسة 14 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد أيرلندا وزير الطفولة والمساواة والإعاقة والاندماج والشباب، السيد رودريك أوغورمان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بأيرلندا في جلسته 15 المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أيرلندا: ألمانيا وأوكرانيا والسودان.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في أيرلندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأُحيلت إلى أيرلندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبنما، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.

- 5- ذكر الوفد أن أيرلندا ملتزمة بالحفاظ على مكانة مركزية لحقوق الإنسان في سياساتها الداخلية والخارجية. وأيرلندا فخورة بسجلها في مجال حقوق الإنسان، وإن كانت تقر بوجود مجال للتحسين. وقد أدت منظمات المجتمع المدني دوراً قيماً في عملية التشاور التي جرت في أيار/مايو 2021.
- 6- ومنذ استعراض الحالة في أيرلندا الذي أجري في عام 2016، حدث تطور هام هو التغيير المدخل على الدستور. ففي أيار/مايو 2018، أجري استفتاء على الدستور بشأن السماح للبرلمان بصياغة قوانين لتنظيم إنهاء الحمل. وأسفر الاستفتاء عن موافقة بالأغلبية، ليوقع بعد ذلك مشروع قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018 ويصبح قانوناً في كانون الأول/ديسمبر 2018. ودخل القانون حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2019.

(1) [A/HRC/WG.6/39/IRL/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/39/IRL/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/39/IRL/3](#)

- 7- وفي آذار/مارس 2017، اعترف البرلمان رسمياً بإثنية الرجل. وسعت الحكومة إلى تشجيع التقدم في هذا المضمار من خلال الاستراتيجية الوطنية لإدماج الرجل والروما للفترة 2017-2021، التي شملت إجراءات رصدتها لجنة بشأن الهوية الثقافية والتعليم والعمالة والصحة والسكن.
- 8- وقد أدت الاستراتيجية الوطنية للنساء والبنات للفترة 2017-2021 إلى سن نص تشريعي يطالب الشركات بالإبلاغ عن الفارق في الأجور بين الجنسين. وقد تحسنت استحقاقات الإجازات الأسرية ونفذت مبادرة للمساواة في الميزنة. وقدمت جمعية المواطنين توصياتها بشأن المساواة بين الجنسين إلى البرلمان في عام 2021، ويجري حالياً بحث تلك التوصيات.
- 9- وصدقت أيرلندا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف بالنساء والعنف المنزلي ومكافحتها في اليوم الدولي للمرأة في عام 2019. ويجري وضع الاستراتيجية الوطنية الثالثة بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني بهدف تحسين الخدمات المقدمة إلى الضحايا تحسيناً جذرياً.
- 10- وقد تعزز التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف المتمثل في شغل المرأة 40 في المائة من المقاعد في مجالس الدولة بتنفيذ مرفق مدونة الممارسات الإدارية لهيئات الدولة المتعلق بالتكافؤ بين الجنسين والتنوع والإدماج في عام 2020. وفي القطاع الخاص، أسفرت مبادرة تقودها الأعمال التجارية لزيادة عدد النساء في مجالس إدارة الشركات عن نتائج إيجابية.
- 11- وفي عام 2018، أطلقت أيرلندا أول استراتيجية وطنية للشباب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسية الأخرى (مجتمع الميم)، وتلتها استراتيجيتها الوطنية الأولى لإدماج أفراد مجتمع الميم في عام 2019.
- 12- وقد بدأت عملية استعراض استشاري لتعزيز تشريعات المساواة، بما في ذلك تعزيز تدابير الحماية على أساس الهوية الجنسانية وحماية مغايري الهوية الجنسانية.
- 13- وقد أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية المستقلة لمناهضة العنصرية وكلفتها بوضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية من المقرر أن يبدأ العمل بها في أوائل عام 2022.
- 14- وفيما يتعلق بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، أعلن في عام 2021 عن خطط لوضع تشريعات جديدة لمكافحة التحريض على الكراهية وجرائم الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، سن في عام 2021 قانون التحرش والاتصالات الضارة والجرائم ذات الصلة، الذي يغطي الاتصالات الجارية على الإنترنت وخارجها.
- 15- وينطوي إصلاح الشرطة على تنفيذ توصيات لجنة مستقبل حفظ النظام في أيرلندا. ومن شأن مشروع قانون حفظ النظام والأمن والسلامة المجتمعية أن يحسن أداء أجهزة الشرطة والأمن ومساءلتها.
- 16- وقال الوفد إن التدريب على حقوق الإنسان متاح في جميع فروع دائرة الشرطة. ويوفر التدريب على جرائم الكراهية والتنوع إلى جانب اعتماد برنامج تدريب داخلي للفئات المنقوصة التمثيل.
- 17- وفي عام 2021، نشر كتاب أبيض لإنهاء العمل بنظام الإشراف المباشر على ملتمسي اللجوء، وأنشئت شعبة جديدة لدعم الحماية الدولية. وقد وضع الكتاب الأبيض سياسة جديدة بشأن توفير السكن والدعم لملتمسي الحماية الدولية، تقوم على نهج حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني.
- 18- وقال الوفد إن أيرلندا انضمت في عام 2018 إلى توجيه الاتحاد الأوروبي المنقح بشأن شروط الاستقبال⁽⁴⁾. وهي تعمل على تقليص آجال تجهيز طلبات اللجوء والطعون.

(4) التوجيه 33/2013/EU (المنقح) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 26 حزيران/يونيه 2013، الذي يضع معايير استقبال ملتمسي الحماية الدولية.

- 19- وفي إطار البرنامج الدولي لحماية اللاجئين، مُنح آلاف اللاجئين اللجوء منذ عام 2016. وقد استجابت الحكومة بمرونة إلى أزمات أخرى.
- 20- وتستثمر أيرلندا في تطوير خدمة رقمية بالكامل تركز على المنتفعين فيما يتعلق بالهجرة. وهي ملتزمة بخطة جديدة لتسوية أوضاع الأشخاص غير الحاملين لوثائق منذ فترة طويلة وأوضاع معاليهم، بما في ذلك تمكينهم من الوصول إلى سوق العمل وغير ذلك من المزايا الحكومية.
- 21- وأشار الوفد إلى صدور قانون الإجراءات المناخية والتنمية المنخفضة الكربون (تعديل) لعام 2021، وما يتضمنه من التزامات بتحقيق هدف ملزم قانوناً يتمثل في الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر بحلول عام 2050 وخفضها بنسبة 51 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستويات عام 2018.
- 22- وقال الوفد إن أيرلندا تتمثل جل أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسوف يتيح سن مشروع قانون تهريب الأشخاص لعام 2021، المعروف على البرلمان حالياً، التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 23- وفيما يتعلق بمبدأ عدم العقاب على الأعمال الإجرامية التي يرتكبها ضحايا الاتجار، قال الوفد إن المدعي العام المستقل هو الذي يقرر التهم الجنائية. وإن سيكون من الصعب من ثم تقييد عملية صنع القرار المستقلة بموجب القانون، فإن ضحايا الاتجار لا يحاكمون في الواقع العملي. وتعمل أيرلندا على اتخاذ تدابير لضمان تحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم ودعمهم. وسيصلح نظام العدالة الجنائية بعد استعراض الدعم المقدم إلى الضحايا والشهود.
- 24- وفيما يتعلق بإعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم، قال الوفد إن المسألة تعالج بتناول كل حالة على حدة، مع توفير الخدمات القنصلية لجميع المواطنين الأيرلنديين، وإجراء التحقيقات حيثما تشير الأدلة إلى أن العائدين ارتكبوا جرائم متصلة بالإرهاب.
- 25- وتجري أيرلندا استعراضاً بغية زيادة استخدام بدائل الاحتجاز، وتعزيز إعادة التأهيل والعدالة التصحيحية والحد من العودة إلى الإجرام. وستكفل فرقة عمل تلبية احتياجات السجناء في مجال الصحة العقلية. ويُخصص في السجن مرافق على حدة للأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي وجناح للأفراد المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة.
- 26- وبخصوص الاستجابة إلى مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أشار الوفد إلى إنشاء الفريق الاستشاري المعني بأخلاقيات الوباء بوصفه هيئة فرعية تابعة للفريق الوطني للطوارئ الصحية العمومية. وعقب القيود المفروضة على الحقوق والحريات الفردية لصالح الصحة العامة ونتيجة لنجاح برنامج التلقيح ضد فيروس كوفيد-19، رُفعت غالبية القيود وستصبح التدابير طوعية على نحو متزايد.
- 27- وأشار الوفد إلى توسيع نطاق خدمات إنهاء الحمل ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2019، وقال إنها متاحة مجاناً في البيئات المجتمعية والاستشفائية في جميع أنحاء البلد. وسوف ينتهي في عام 2022 استعراض قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018.
- 28- وذكر الوفد أن قانون الصحة العقلية قد أعيد فيه النظر في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيقدم في عام 2022 مشروع قانون يعدل ذلك القانون.
- 29- وقال إن الأعمال التحضيرية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بلغت مرحلة متقدمة. وقد أصدرت أيرلندا

تشريعات لضمان الامتثال وهي تدرس المزيد من المتطلبات. وأطلقت خدمة متكاملة لدعم ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال.

30- وأضاف قائلاً إن إطار السياسة الوطنية للأطفال والشباب للفترة 2014-2020 هو أول إطار سياسي شامل للأطفال والشباب حتى سن 24 من العمر.

31- وأوضح أن السن الفعلية للمسؤولية الجنائية هي 14 سنة لمعظم الأغراض وأن نظام عدالة الأحداث يكفل عدم مقاضاة الأطفال إلا كحل أخير وعندما يكون الإصلاح خارج القضاء غير مناسب.

32- وفي عام 2018، صدقت أيرلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدمت أول تقرير لها إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عقب إنشاء شبكة المشاركة والتشاور بشأن الإعاقة. وتعتزم أيرلندا تصميم خطة تنفيذ ذات صلة، بالاشتراك مع الشبكة والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أعم. وتعمل أيرلندا على استبدال نموذج القدرات الوظيفية بنظام الوصاية الحالي. وفي عام 2022، سيسمح تنفيذ قانون المساعدة على صنع القرار المعدل (القدرة) لعام 2015 بزيادة تحكم الأشخاص ذوي الإعاقة في الخيارات التي تؤثر في حياتهم وسبل عيشهم ورفاههم.

33- وتسعى أيرلندا إلى أن يكون لديها ما لا يقل عن 400 مدرسة متعددة الطوائف في النظام الابتدائي بحلول عام 2030. وعلى مدى العقد الماضي، أنشئت 119 مدرسة جديدة، منها 114 مدرسة متعددة الطوائف.

34- وقد وفر استثمار مبلغ ملياري يورو في التعليم الخاص دعماً إضافياً للأطفال ذوي الإعاقة. ويلتحق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والرحل، بالمدارس العادية.

35- وفيما يتعلق بالإسكان، قال الوفد إن ميزانية الإقامة الخاصة بالرحل لعام 2020 البالغة 14,5 مليون يورو قد استخدمت بالكامل. وهناك مجموعة من خيارات الإسكان المتاحة لأسر الرحل وتشريعات تنص على تلبية احتياجاتها. وقد تضمن تقرير الخبراء عن إسكان الرحل الصادر في عام 2019 توصيات سيشرّف على تنفيذها مجلس يمثل فيه السكان الرحل.

36- وأشار الوفد إلى إطلاق استراتيجية إسكان جديدة في عام 2021، فيها التزام بالقضاء على التشرد بحلول عام 2030. وتتضمن الخطة ذات الصلة إجراءات لزيادة العرض. ويجري استثمار ما مجموعه 4 مليارات من اليورو سنوياً في الإسكان الاجتماعي والمتيسر التكلفة.

37- وقد عُرض طموح الحكومة إلى دعم الانتعاش الاقتصادي مع تعزيز الدعم للفئات المحرومة في استراتيجية التوظيف المعنونة "مسارات العمل في الفترة 2016-2020". وبحلول عام 2019، كان قد نُفذ أكثر من 90 في المائة من الإجراءات الموصى بها في تلك الوثيقة.

38- وفي إطار الاستجابة إلى وباء كوفيد-19، نفذت الحكومة نظامين لدفع إعانات البطالة والأجور في سياق الجائحة. ومنذ شهر آذار/مارس 2020، أنفقت أيرلندا ما يقرب من 17 مليار يورو لدعم العمال. وقد أطلقت استراتيجية "مسارات العمل للفترة 2021-2025" في عام 2021، مع التركيز على دعم الفئات التي كانت تواجه الحرمان قبل الجائحة.

39- وفي سياق مؤسسات إيواء الأم والطفل والملاجئ البلدية، أقرت الدولة بأنها فشلت مراراً وتكراراً في حماية المواطنين الضعفاء، كما جاء على لسان الوزير الأول في اعتذاره في كانون الثاني/يناير 2021، عقب نشر تقرير للجنة التحقيق المعنية بدور الأم والطفل. ووُضعت خطة عمل تضم 22 إجراء لتنفيذ التوصيات، وسيكون تنفيذها محل رصد.

40- وقال الوفد إن أيرلندا نشرت في عام 2021 مشاريع قوانين لضمان حق جميع الأشخاص المتنبئين في الحصول على معلومات عن ولادتهم والمراحل الأولى لحياتهم وللسماع باستخراج جثث الرضع وتحديد هويتهم وإعادة دفنهم بكرامة في مقبرة توام. ويجري وضع خطط لوضع خطة لتزويد المؤهلين من الناجين والمقيمين السابقين بمدفوعات مالية وبطاقات طبية معززة، ولإسداء المشورة النفسية مجاناً للناجين.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

41- أدلت 103 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

42- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء التمييز ضد الرجل وطائفة الروما، لا سيما فيما يتعلق بالسكن والصحة والتعليم.

43- ولاحظت تركمانستان مع التقدير الجهود المبذولة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في جميع جوانب المجتمع.

44- وحثت أوغندا أيرلندا على توسيع نطاق التدابير الإيجابية الجارية لتشمل فئات ضعيفة إضافية مثل اللاجئين وملتسمي اللجوء والعمال المهاجرين.

45- ولاحظت أوكرانيا التقدم المحرز في زيادة فعالية العدالة والقضاء على جرائم الكراهية وحماية الفئات المهمشة.

46- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإنشاء اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.

47- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالاستراتيجية الوطنية للإعاقة وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

48- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة لضمان الحصول على التعليم من خلال مبادرة تحقيق تكافؤ الفرص في المدارس.

49- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء تزايد الهجمات على المهاجرين والأقليات الإثنية.

50- وأشادت فييت نام بأيرلندا لما اتخذته من خطوات متنوعة منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016.

51- وأشادت زامبيا بأيرلندا لوضع استراتيجيات للتصدي للعنف المنزلي والجنسي والجنساني.

52- ورحبت أفغانستان بالتطورات الإيجابية ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إعمال حقوق الإنسان للاجئين وملتسمي اللجوء إعمالاً كاملاً.

53- ورحبت الجزائر بتصديق أيرلندا في عام 2018 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

54- وشكرت الأرجنتين أيرلندا على تقديم تقريرها الوطني.

55- ورحبت أرمينيا بالجهود المبذولة لتعزيز حماية الأقليات، لا سيما في مجال الحصول على التعليم.

56- ولاحظت أستراليا الخطوات المتخذة للاعتراف بالناجين من دور الأم والطفل ونشر مقترحات التعويضات المتوقع.

- 57- وأشادت النمسا بأيرلندا لاعترافها بالرحل بوصفهم مجموعة إثنية متميزة ولإلغاء الحظر التام المفروض على الإجهاض.
- 58- وأعربت أذربيجان عن قلقها البالغ إزاء التمييز، لا سيما التمييز العنصري، وأعمال كراهية الأجانب، ومضايقة الفئات الضعيفة في أيرلندا.
- 59- وأعربت جزر البهاما عن تقديرها للتقرير الوطني المفصل الذي قدمته أيرلندا والجهود المبذولة منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 60- وأشادت البحرين بالجهود المبذولة لدعم التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، لا سيما لمكافحة العنف المنزلي.
- 61- ورحبت لكسمبرغ بالتقدم الذي أحرزته أيرلندا في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الثاني المتعلق بها.
- 62- وشكرت زامبيا الوفد على تقديمه التقرير الوطني والمعلومات الإضافية.
- 63- ولاحظت بيلاروس عدم وجود تشريعات فعالة لمكافحة جرائم الكراهية أو التحريض على الكراهية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين.
- 64- وأشادت بوتان بأيرلندا لإقرار التعديل السادس والثلاثين لقانون الدستور لعام 2018 وإلغاء القوانين المتعلقة بجرائم التجديف.
- 65- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء ما ورد عن حوادث التمييز العنصري من جانب الشرطة وعن خطاب الكراهية العنصري، بما في ذلك على ألسنة السياسيين.
- 66- ورحبت البرازيل بالتقرير النهائي للجنة التحقيق في دور الأم والطفل.
- 67- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لتصديق أيرلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 68- ولاحظت بوركينا فاسو بتقدير أن أيرلندا قد سنت القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام 2017.
- 69- وأشادت كمبوديا بأيرلندا لما سنته من تشريعات وما اتخذته من إجراءات لمكافحة العنف الجنساني ومعالجة المسائل المتصلة بالعمالة.
- 70- وتمنت كندا لأيرلندا النجاح في مواصلة تنفيذ برنامج الكفالة المجتمعية وفي توفير الكفالة المباشرة لأسر اللاجئين.
- 71- ورحبت شيلي بإنشاء فريق استعراض "التكافؤ من أجل تحسين الأعمال" وبتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج أفراد مجتمع الميم والفئات المشابهة.
- 72- وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز العنصري المنهجي ضد الروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وسوء ظروفهم المعيشية.
- 73- وعرضت كولومبيا تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في مكافحة الاتجار بالبشر.
- 74- وأشادت كرواتيا بالمستوى الرفيع لحماية حقوق الإنسان وأشارت إلى وجود مجال للتحسين من حيث حماية الروما من التمييز.
- 75- ورحبت كوبا بعملية التشاور، بما في ذلك التشاور مع الأطفال والشباب، في إعداد التقرير الوطني.

- 76- وأشادت قبرص بأيرلندا لمشروع قانون العمل المناخي والتنمية المنخفضة الكربون (تعديل) لعام 2021.
- 77- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجالات مختلفة، بما في ذلك الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية.
- 78- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والعنف الجنسي.
- 79- وأشادت الدانمرك بأيرلندا لتشريعاتها المتعلقة بالإجهاض لأسباب لا تهدد الحياة، ولكنها لاحظت مع الأسف أن القيود لا تزال قائمة.
- 80- وسلطت جيبوتي الضوء على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد منذ الاستعراض السابق.
- 81- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بمكافحة العنف المنزلي.
- 82- ولاحظت إكوادور مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني.
- 83- وأعربت مصر عن قلقها إزاء قانون الإجهاض واستهداف موظفي إنفاذ القانون الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.
- 84- وأشادت فيجي بأيرلندا لاعترافها بمبدأ العدالة المناخية في إطار وضع ميزانيات الكربون وخطته واستراتيجياته.
- 85- ولاحظت فنلندا أن المجتمع المدني قد استشير علناً وعلى نطاق واسع في إعداد التقرير الوطني.
- 86- ورحبت فرنسا بإضفاء طابع قانوني على الإنهاء الطوعي للحمل وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 87- ورحبت جورجيا بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان وبالخطوات المتخذة للتصدي للعنف المنزلي والجنسي والجنساني.
- 88- وأشارت ألمانيا بأيرلندا لما جاء في التشريعات الجديدة المتعلقة بالإجهاض والعنف المنزلي، ولكنها لاحظت استمرار التمييز ضد الرجل والروما.
- 89- ورحبت غانا بالإصلاحات التي أدخلت على دائرة الشرطة الأيرلندية وعلى القانون الانتخابي لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- 90- ورحبت أيسلندا بتوسيع نطاق الحصول على خدمات الإجهاض وشجعت أيرلندا على اتخاذ خطوات تشريعية إضافية لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض هذه.
- 91- ولاحظت الهند مع التقدير التدابير المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية الثانية بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني للفترة 2016-2021.
- 92- ولاحظت إندونيسيا الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي وإدماج الأقليات الإثنية واعتماد استراتيجيات بشأن الإعاقة.
- 93- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التدابير القسرية الأحادية الجانب والاتجار بالنساء والفتيات.

- 94- ورحب العراق بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنصرية واللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة.
- 95- ورحبت إسرائيل بكون أيرلندا عضواً في التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تصاعد معاداة السامية وخطاب الكراهية.
- 96- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف المنزلي والجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثانية المقابلة للفترة 2016-2021.
- 97- وأعربت اليابان عن تقديرها لتصديق أيرلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018.
- 98- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التقدم المحرز، وذلك في مجالات منها تعزيز الوصول إلى العدالة وحقوق الطفل.
- 99- وأشاد لبنان بأيرلندا لإصدارها قوانين تتصدى للعنف المنزلي والاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر والجهود المبذولة للحد من التشرد.
- 100- وأشادت ليتوانيا بأيرلندا لجهودها المبذولة في مكافحة العنف الجنساني والتصدي للتحديات التي يطرحها التعلم عن بعد خلال جائحة كوفيد-19.
- 101- وأشادت لكسمبرغ بأيرلندا لتنفيذها توصيات الجولة السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قانون عام 2018 الذي ينظم الإنهاء الطوعي للحمل.
- 102- وأشادت ملاوي بأيرلندا لتعديلها القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لتحسين حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين والاستمالة الجنسية.
- 103- ورحبت ماليزيا بتصديق أيرلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 104- وأشادت ملديف بأيرلندا للتعديلات التي أدخلت في عام 2021 على قانون العمل المناخي والتنمية المنخفضة الكربون، بما يكفل تطبيق مبدأ العدالة المناخية.
- 105- وهنأت مالطة أيرلندا على تصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف بالنساء والعنف العائلي ومكافئتهما.
- 106- وأشادت موريشيوس باعتماد قانون التعليم (القبول في المدارس) لعام 2018 لضمان الحصول على التعليم دون تمييز وإنشاء فرقة عمل معنية بصحة المرأة.
- 107- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية.
- 108- وشجع الجبل الأسود أيرلندا على مواصلة تعزيز إطارها التشريعي واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز ضد الأقليات الإثنية.
- 109- ورحب المغرب بالتزام أيرلندا بحقوق الشباب، بما في ذلك المساواة في الحصول على الرعاية الصحية.
- 110- ولاحظت ناميبيا باستحسان إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنصرية في عام 2020 من أجل التصدي للعنصرية والتمييز العنصري.
- 111- وأشارت نيبال إلى الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني، وأعربت عن تقديرها لاستراتيجية قضاء الأحداث للفترة 2021-2027.

- 112- وشجعت هولندا أيرلندا على التصديق في وقت قريب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 113- ورحبت النيجر بمشاركة الأطفال والشباب في عملية إعداد التقرير الوطني.
- 114- ولاحظت نيجيريا باستحسان التدابير المتخذة لمنع ومناهضة التمييز العنصري والاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار.
- 115- ولاحظت النرويج باستحسان اعتماد أيرلندا قانون الإجهاض وإسراعها في تنفيذه.
- 116- وأشادت باكستان بأيرلندا لاتخاذها تدابير تشريعية وإدارية تهدف إلى مكافحة العنف المنزلي، وتعزيز التكافؤ بين الجنسين، وضمان الوصول إلى العدالة.
- 117- وشكرت بنما أيرلندا على تقديم تقريرها الوطني.
- 118- وأشادت باراغواي بأيرلندا لما أجرته من مشاورات عامة مع الأطفال والشباب في إعداد التقرير الوطني.
- 119- وأحاطت ببيرو علماً بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف بالنساء والعنف العائلي ومكافحتهما.
- 120- وأشارت الفلبين إلى إقرار قانون العنف المنزلي لعام 2018 وغيره من التشريعات لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً.
- 121- ولاحظت بولندا التقدم المحرز ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الثغرات المتبقية في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 122- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة لمعالجة مشكلة التشرد بزيادة الاستثمار في السكن والخدمات الأخرى ذات الصلة.
- 123- وأشادت قطر بأيرلندا لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق ولتدابير الصحة العامة المتخذة استجابة إلى وباء كوفيد-19.
- 124- وأشادت جمهورية كوريا بأيرلندا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 125- وأشادت رومانيا بأيرلندا لما نفذ من تدابير صحية واجتماعية واقتصادية لتخفيف أثر وباء كوفيد-19.
- 126- وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء أمور منها الاكتظاظ في السجون وزيادة العنف بالسجناء.
- 127- وهنأت السنغال أيرلندا على المخطط العام لمشروع قانون العدالة الجنائية (جرائم الكراهية) لعام 2021.
- 128- ورحبت صربيا بالجهود التي بذلتها أيرلندا للحد من التشرد ومنعه من خلال رصد مخصصات مالية كبيرة في ميزانية عام 2021.
- 129- وأشادت سيراليون بأيرلندا لما اتخذته من خطوات لضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز.
- 130- واعترفت سنغافورة بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية، ولكنها لاحظت ورود تقارير عن التمييز العرقي.

- 131- ورحبت سلوفاكيا بتصديق أيرلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالجتها القضايا القديمة.
- 132- وأعربت سلوفينيا عن أسفها لعدم تعديل الأحكام الدستورية التي تركز الرؤى النمطية لأدوار المرأة.
- 133- وأشادت جنوب أفريقيا بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنصرية في عام 2020، وتكليفها بوضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية.
- 134- وهنأت إسبانيا أيرلندا على التزامها بمكافحة عدم المساواة بين الجنسين من خلال الاستراتيجية الوطنية الثانية بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني للفترة 2016-2021.
- 135- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للاستراتيجيات الجديدة المتعلقة بقضاء الشباب، ومكافحة العنف الجنساني، وتعزيز قطاع العدالة.
- 136- ورحبت دولة فلسطين بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة العنصرية وإطلاق الخطة الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 137- ورحبت سويسرا بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض السابق، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة.
- 138- وأشادت تايلند بأيرلندا لسنها القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) وإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتشرد التي تعمل مع الجهات المعنية المتعددة.
- 139- وأشادت تيمور - ليشتي بأيرلندا لما أحرزته من تقدم في مجالات حقوق الطفل والوصول إلى العدالة وإقرار الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني والتغطية الصحية الشاملة للجميع ومكافحة العنف المنزلي.
- 140- وأشادت توغو بأيرلندا لما بذلته من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات الموجهة إليها خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 141- ورحبت تونس بالجهود التي تبذلها أيرلندا في سبيل مكافحة العنف المنزلي والاستغلال الجنسي للأطفال.
- 142- ورحبت أوزبكستان بالاستراتيجية الوطنية الثانية بشأن العنف المنزلي والجنسي والجنساني للفترة 2016-2021 وبعمل لجنة مستقبل حفظ النظام.
- 143- وأشادت كوستاريكا بأيرلندا للتقدم المحرز في مجال حقوق الشباب وتصنيف جرائم الكراهية.
- 144- وأشادت جمهورية مولدوفا بأيرلندا لجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق تكافؤ الفرص في المدارس.
- 145- وفي الختام، أكد الوفد أن أيرلندا تعترف بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يلزم سن تشريعات مسبقة بشأنها. وتوجد بالفعل تدابير لحماية الأشخاص من الاحتجاز غير القانوني.
- 146- وبخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قال الوفد إن المخطط العام لتفتيش أماكن الاحتجاز قيد الإعداد؛ وسينشئ المخطط مفتشية جديدة لأماكن الاحتجاز بوصفها آلية وقائية وطنية موحدة.
- 147- وقال إن أيرلندا صدقت في عام 2019 على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29).

- 148- وأضاف أن إصلاحات التشريعات الانتخابية في عام 2016، والتجمع البرلماني للمرأة الأيرلندية، والمؤتمرات الحزبية المحلية عززت تمثيل المرأة في السياسة.
- 149- وقال إن الاكتظاظ لا يؤثر حالياً مشكلة لنظام السجون الذي تبلغ نسبة استيعابه حالياً 88 في المائة من مجموع الأسر. وكانت مصلحة السجون سبابة في الاستجابة إلى وباء كوفيد-19، وألغيت بالكامل تقريباً ممارسة "التبرز في الوعاء". وقد صمم مركز دوشاس، الذي يستوعب غالبية السجينات، خصيصاً للنساء، وكذلك سجن ليمريك، الذي سينتهي تجهيزه في عام 2022.
- 150- وقال الوفد إن نظام المساعدة القانونية المدنية سيُستعرض في عام 2021 بهدف توفير خدمة مرنة قادرة على الاستجابة إلى احتياجات المساعدة القانونية ذات الأولوية لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية.
- 151- وستواصل أيرلندا استقبال اللاجئين من لبنان والجمهورية العربية السورية وبلدان أخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط والاستجابة إلى أزمات اللجوء العالمية.
- 152- وأضاف الوفد أن العمل قد بدأ في سبيل وضع استراتيجيات جديدة تخلف تلك المتعلقة بالنساء والبنات واندماج الرجل والروما واندماج المهاجرين.
- 153- ورداً على الاستفسارات التي أثارت خلال الحوار، أشار الوفد إلى أن المجلس القضائي، الذي أنشئ في عام 2019، مكن من إنشاء هيئة قضائية مستقلة دستورياً. وقال إن أيرلندا لديها خطة وطنية لتعزيز الإدماج الاجتماعي تشرف عليها لجنة تضم ممثلين عن المجتمع المدني. وهي بصدد اعتماد مشروع قانون بشأن السلامة على الإنترنت وتنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية لإنشاء مفوضية تعنى بالسلامة على الإنترنت. وقد اعتمدت تشريعات جديدة بشأن العنف المنزلي، تتضمن جريمة التحكم القسري. وقد زيد تمويل اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لعام 2022. واستمرت خدمات الإجهاض خلال فترة الوباء.
- 154- وشكر الوفد الدول الأعضاء والدول المراقبة على الاهتمام الذي أبدته وقال إنه سينظر في توصياتها بعقلية إيجابية ومنفتحة. وستعمل الحكومة مع المجتمع المدني على تناول التوصيات الواردة.
- 155- وفيما يتعلق بالتنفيذ، قال إن العمليات المحلية تحتوي على هياكل لتوزيع التوصيات على الإدارات لمتابعة تنفيذها. وستعد أيرلندا تقريراً مرحلياً طوعياً بنهاية عام 2023 أو في أوائل عام 2024.
- 156- وكرر الوفد التزام أيرلندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبلورة الاستجابات كلما ظهرت تحديات جديدة لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 157- ستدرس أيرلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-157 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (زامبيا)؛
- 2-157 اتخاذ تدابير لمواصلة عملية التصديق على ما يظل معلقاً من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (باراغواي)؛

- 157-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بإجراء التحري والبلاغات فيما بين الدول (فنلندا)؛
- 157-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص) (جنوب أفريقيا)؛
- 157-5 اختتام عمليتي التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- 157-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 157-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إيطاليا) (بولندا) (تشيكيا) (الجمهورية الدومينيكية) (سلوفينيا) (فرنسا) (قبرص) (ملديف)؛
- 157-8 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ملاوي)؛
- 157-9 مواصلة المناقشات البرلمانية للموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أوروغواي)؛
- 157-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (سلوفاكيا) (فرنسا)؛
- 157-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام 2007 (إيطاليا)؛
- 157-12 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)؛
- 157-13 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛
- 157-14 تشجيع التصديق السريع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- 157-15 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أذربيجان)؛
- 157-16 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

- 17-157 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 18-157 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 19-157 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (سري لانكا)؛
- 20-157 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛
- 21-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية فعالة ومستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز (النمسا)؛
- 22-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أفغانستان) (ألمانيا) (بورкина فاسو) (جنوب أفريقيا) (الدانمرك) (فرنسا) (قبرص) (سويسرا) (موريشيوس)؛
- 23-157 استكمال العملية المؤدية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية دون تأخير، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛
- 24-157 استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 25-157 مواصلة جهودها الرامية إلى الانضمام بسرعة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 26-157 استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لبنان)؛
- 27-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة (ليتوانيا)؛
- 28-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمن حصول الأفراد المصابين بأمراض عقلية في السجن على الرعاية النفسية (النرويج)؛
- 29-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- 30-157 اتخاذ خطوات ملموسة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذه (كندا)؛

- 31-157 الإسراع في جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 32-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا) (كرواتيا)؛
- 33-157 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- 34-157 تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية للجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لكي تضطلع بمهامها بفعالية (زامبيا)؛
- 35-157 تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية للجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لكي تضطلع بولايتها الموسعة بفعالية (الجبل الأسود)؛
- 36-157 توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 37-157 إنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛
- 38-157 النظر في دمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون المحلي (أرمينيا)؛
- 39-157 تنفيذ التدابير التشريعية المتبقية من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- 40-157 المضي في اتخاذ خطوات لإدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني المحلي (جزر البهاما)؛
- 41-157 المضي في اتخاذ خطوات لإدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني المحلي (البرازيل)؛
- 42-157 إدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني المحلي (أوغندا)؛
- 43-157 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توافق القانون الانتخابي الجديد مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛
- 44-157 إدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تشريعاتها الوطنية (العراق)؛
- 45-157 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع النظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 46-157 النظر في توسيع ولاية اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لتشمل منع وحظر التمييز العنصري (بيرو)؛

- 157-47 مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- 157-48 توسيع ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة لتشمل منع وحظر التمييز العنصري (صربيا)؛
- 157-49 اتخاذ المزيد من الخطوات لإدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني المحلي، بغية سد ثغرات الإطار السياساتي والمؤسسي التي تؤثر في أي مجموعة من الأشخاص يواجهون التمييز العنصري (فيت نام)؛
- 157-50 مراجعة القانون المتعلق باللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لتوسيع نطاق صلاحياتها بحيث تشمل حماية جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛
- 157-51 وضع خطة عمل وطنية جديدة لمناهضة العنصرية تكون مشفوعة بمؤشرات وأطر زمنية وموارد واضحة امتثالاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان (زامبيا)؛
- 157-52 وضع تدابير تشريعية لمكافحة التشجيع على الكراهية والتحريض على الكراهية على شبكة الإنترنت، وكذلك لمكافحة التمييز في مكان العمل (أوزبكستان)؛
- 157-53 اعتماد تشريعات تحظر استخدام التمييز العرقي، وإنشاء آلية تظلم مستقلة تعالج التمييز العرقي، وتناول المسائل المتصلة بهذا التمييز في برامج تدريب الشرطة (كوستاريكا)؛
- 157-54 اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على خطاب الكراهية العنصرية والتمييز العرقي (جمهورية مولدوفا)؛
- 157-55 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وزيادة البرامج الوطنية للإدماج الاجتماعي (الجزائر)؛
- 157-56 زيادة تنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري، الذي يؤثر أساساً في السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد طائفة الروما (الأرجنتين)؛
- 157-57 تنفيذ سياسات فعالة ومستدامة لإدماج الأقليات والعمال المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة في إطار مكافحة التمييز الذي يستهدفهم (أذربيجان)؛
- 157-58 تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة حيال أي شكل من أشكال التمييز لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (البحرين)؛
- 157-59 تدعيم تدابير التوعية بالعنصرية وكره الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين (تركمانستان)؛
- 157-60 تعزيز الجهود، بما في ذلك الآليات التشريعية، لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري وجرائم الكراهية (بنغلاديش)؛
- 157-61 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز في مكان العمل والفجوة في الأجور بين الجنسين (بنغلاديش)؛

- 157-62 وضع تشريعات جديدة تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وخطة عمل وطنية جديدة لمناهضة العنصرية (بيلاروس)؛
- 157-63 اتخاذ تدابير إضافية لحماية المجتمعات الضعيفة من التمييز العنصري، لا سيما التمييز الذي قد يمارسه المؤسسات العامة والموظفون الحكوميون (بوتسوانا)؛
- 157-64 ضمان التحقيق الشامل في قضايا جريمة الكراهية العنصرية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (أوغندا)؛
- 157-65 اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز العنصري والعنف القائم على كره الأجانب (الصين)؛
- 157-66 زيادة الجهود وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية تنفيذاً فعالاً، لا سيما الجرائم والخطابات التي تستهدف المهاجرين واللاجئين والأقليات الإثنية (كوبا)؛
- 157-67 اعتماد استراتيجية وخطة عمل جديدتين شاملتين للقضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العرق والدين والهوية الجنسية، وضمان المعاملة غير التمييزية لجميع الأقليات الموجودة داخل إقليمها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 157-68 تعزيز تشريعاتها المتعلقة بخطاب وجريمة الكراهية العنصرية، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لانتشار تلك الأفعال وضمان إجراء تحقيقات شاملة في تلك الجرائم ومعاقة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 157-69 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة خطاب الكراهية، والتنميط العرقي التمييزي، والعنف بدوافع عنصرية، والعنف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛
- 157-70 اتخاذ تدابير لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية، إلى جانب التصدي للتمييز في العمل ووضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية (إكوادور)؛
- 157-71 إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في حالات إفراط قوات الأمن في استعمال العنف ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (مصر)؛
- 157-72 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية، بما في ذلك عن طريق التصدي لانتشار جرائم الكراهية العنصرية، وخطاب الكراهية العنصري، لا سيما على الإنترنت، والتنميط العرقي من جانب الشرطة (فيجي)؛
- 157-73 تكثيف جهودها لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحقيق في هذه الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛
- 157-74 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، مع الاسترشاد بمبادئ المشاركة وعدم التمييز والتنوع والتقاطع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 157-75 تكثيف جهودها في سبيل مكافحة التمييز النظمي وتزايد انتشار خطاب الكراهية العنصري، لا سيما من جانب السياسيين ضد المسلمين والرحل والروما واللاجئين والأقليات العرقية وملتمسي اللجوء والمهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 157-76 وضع السياسات اللازمة لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الأيرلندية في الخارج التي تؤثر في السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفي الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 157-77 اعتماد التعريف العملي لمعاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (إسرائيل)؛
- 157-78 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة معاداة السامية وخطاب الكراهية على جميع المستويات، على الإنترنت وخارجها (إسرائيل)؛
- 157-79 سن تشريعات لحظر "العلاجات التحويلية" (إسرائيل)؛
- 157-80 توسيع نطاق تدابير الحماية من التمييز الموجه إلى الأشخاص على أساس هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنسي أو خصائصهم أو ميولهم الجنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 157-81 تحسين تنفيذ قوانين مكافحة التمييز، لا سيما لضمان إمكانية حصول المهاجرين وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية، بما في ذلك الرجل، على السكن والصحة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 157-82 المضي في اتخاذ خطوات لإزالة أي حواجز وتحديات هيكلية متبقية تحول دون تفعيل أفراد مجتمع الميم قدراتهم كاملة (مالطة)؛
- 157-83 اعتماد تدابير لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات الإثنية والمهاجرين واللاجئين والمعاقة عليها، مع التركيز على سلامة وسائط الإعلام وتنظيمها على الإنترنت (المكسيك)؛
- 157-84 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ناميبيا)؛
- 157-85 تعديل قانون حظر التحريض على الكراهية لعام 1989 لمكافحة خطاب الكراهية العنصري ومنعه والمعاقة عليه بفعالية (ناميبيا)؛
- 157-86 مواصلة جهودها في سبيل القضاء على التمييز العنصري ومكافحة خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (نيجيريا)؛
- 157-87 تعديل قانون حظر التحريض على الكراهية لعام 1989 ودمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات المحلية (باكستان)؛
- 157-88 التعجيل بالجهود الرامية إلى استكمال التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية ووضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية من أجل مكافحة خطاب الكراهية والتنميط العرقي والتمييز (باكستان)؛
- 157-89 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية حيال الرجل والروما واللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين (بيرو)؛
- 157-90 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، لا سيما حيال الأقليات الإثنية، بسبل منها بناء القدرات وتدريب موظفي إنفاذ القانون (الفلبين)؛

- 157-91 وضع حد للممارسات المسيئة والمهينة والتمييزية التي تخص بها الشرطة المهاجرين والأقليات بحظر عمليات التحقق القائمة على التمييز الإثني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 157-92 مكافحة الزيادة الكبيرة في حوادث التمييز والعنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والأقليات العرقية واعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية بمؤشرات وآجال وموارد واضحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 157-93 تعزيز تدابير التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك في المجال الافتراضي (بولندا)؛
- 157-94 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية العنصري، لا سيما على الإنترنت، والتحقيق في الأفعال التي تنطوي على خطاب الكراهية وإدراجها ضمن الجرائم في القانون الجنائي، ومحاسبة الجناة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (قطر)؛
- 157-95 تعزيز سياساتها وأطرها المؤسسية من أجل رفع مستوى الحماية من العنصرية (جمهورية كوريا)؛
- 157-96 فرض حظر تشريعي على التمييز العرقي وإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العرقي والنظر فيها (الاتحاد الروسي)؛
- 157-97 تعزيز تشريعاتها المتعلقة بخطاب الكراهية العنصري وتفعيل الجهود الرامية إلى مكافحة نشره هذا الخطاب على شبكة الإنترنت؛ وضمان توافق مشروع قانون أمن الإنترنت وتنظيم وسائل الإعلام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وضمان اعتماده بسرعة (الاتحاد الروسي)؛
- 157-98 التحقيق في حالات خطاب الكراهية، بما في ذلك من جانب السياسيين (الاتحاد الروسي)؛
- 157-99 اتخاذ خطوات ملموسة بشأن الجرائم العرقية والعنصرية والتمييز، لا سيما في سوق العمل، وسن تشريعات تحظر التمييز العرقي من جانب الشرطة (سيراليون)؛
- 157-100 وضع خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية بمؤشرات وأطر زمنية وموارد واضحة (سيراليون)؛
- 157-101 تعزيز تشريعاتها المتعلقة بالعنصرية، بسبل منها سن قوانين وسياسات للتصدي لانتشار خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها (سنغافورة)؛
- 157-102 التركيز بصورة خاصة على الأشكال الخفية للعنصرية وكره الأجانب مثل التمييز والتحيز وخطاب الكراهية والقوالب النمطية؛ وفي الوضع الديموغرافي المتغير على نحو متزايد في أيرلندا، من المهم أيضاً تجنب التسامح مع سرديات الأشكال "المقبولة" للعنصرية (سلوفاكيا)؛
- 157-103 ضمان إجراء تحقيق شامل في جرائم الكراهية العنصرية، لا سيما عندما ترتكب على الإنترنت ومن خلال وسائط التواصل الاجتماعي، والملاحقة عليها قضائياً، واعتماد أحكام تشريعية تعتبر الدافع العنصري ظرفاً مشدداً (إسبانيا)؛

- 104-157 مواصلة جهودها، مع التركيز على ضمان استراتيجية عدم التسامح مطلقاً مع حوادث العنصرية والتمييز العنصري (دولة فلسطين)؛
- 105-157 تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز وضمان أن يكون لكل فرد الحق بالتساوي مع غيره في ممارسة حرياته الأساسية في الحياة والحرية والأمن الشخصي (تيمور - ليشتي)؛
- 106-157 الاعتراف في تشريعاتها الوطنية بالحق في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة (كوستاريكا)؛
- 107-157 تنفيذ خطة العمل المناخي لعام 2019 والتقدم في وضع إطار التكيف مع تغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بكيفية حماية الفئات المهمشة (جزر البهاما)؛
- 108-157 مواصلة ضمان مراعاة حقوق الإنسان وحماية البيئة في استراتيجيتها التجارية والاستثمارية (جزر البهاما)؛
- 109-157 ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال وذوي الإعاقة ومجتمعات المحلية في وضع أطر عمل تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 110-157 اتخاذ خطوات فعالة لتجنب الإسهام في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للسكان المستهدفين بالتدابير القسرية الأحادية الجانب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 111-157 مواصلة جهودها لضمان عدم تأثير الشركات الأيرلندية في الخارج في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع، التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 112-157 اتخاذ تدابير لاستكمال إصلاح أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك نظام السجون، وضمان الفصل بين السجناء المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم (أوزبكستان)؛
- 113-157 اتخاذ تدابير فعالة لتجنب الاكتظاظ في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز (النمسا)؛
- 114-157 الحد من اكتظاظ السجون وضمان أن تفي ظروف أماكن الاحتجاز بالمعايير الدولية (بيلاروس)؛
- 115-157 ضمان تلقي الموظفين العموميين تدريباً بشأن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحظر المطلق للتعذيب (شيلي)؛
- 116-157 مواءمة أحوال السجون مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (الدانمرك)؛
- 117-157 تعزيز الضمانات الأساسية لتوقي التعذيب في السجون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 118-157 مواصلة العمل على الحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف السجناء (العراق)؛

- 119-157 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز، والنظر في تطبيق المزيد من التدابير غير الاحتجازية وضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير، يفرض لأقصر فترة ممكنة ولا يطبق أبداً على القصر (لكسمبرغ)؛
- 120-157 إجراء تحقيق فعال في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في المؤسسات العامة والخاصة التي توفر السكن للنساء أو البنات أو الأولاد أو الأشخاص ضعاف الحال (المكسيك)؛
- 121-157 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ وتحسين الأوضاع في السجون، لا سيما في أماكن سلب الحرية الخاصة بالنساء (بيرو)؛
- 122-157 مواصلة العمل على الحد من اكتظاظ السجون وتحسين الظروف في جميع أماكن الاحتجاز (قطر)؛
- 123-157 التحقيق بدقة ونزاهة في جميع حالات إساءة استخدام السلطة من جانب موظفي السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 124-157 إجراء استعراض شامل ومستقل لنظام المساعدة القانونية في القضايا المدنية وضمان المساواة في المعاملة أمام المحاكم (بيلاروس)؛
- 125-157 مواصلة جهودها والنظر في تدابير الإصلاح المتصلة بنظام المساعدة القانونية لضمان تحسين مخططات المساعدة القانونية، لا سيما بالنسبة إلى الفئات المنخفضة الدخل (بوتان)؛
- 126-157 توسيع نطاق الجهود الرامية إلى زيادة المعونة القانونية والمالية لتمكين المستضعفين والمهاجرين وملتزمي اللجوء من الوصول الكامل إلى العدالة ومعالجة قضايا الرعاية الاجتماعية والمساواة الخاصة بهم (كمبوديا)؛
- 127-157 استعراض نظام المساعدة القانونية المدنية ووضع آلية لضمان استفادة الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين من تحسين فرص الوصول إلى القانون، وفقاً للغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 128-157 إزالة الحواجز والقيود المفروضة على مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق تعديل التشريعات (أذربيجان)؛
- 129-157 تحسين النظام الذي يتيح للطفل ولوالديه إمكانية حقيقية للاختيار بين أنواع التعليم والمناهج الدينية أو المتعددة الطوائف أو غير الطائفية (تشيكيا)؛
- 130-157 مواصلة جهود منع ومكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (تونس)؛
- 131-157 ضمان الحقوق القانونية في الحماية والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم في الهجرة، وضمان إجراء تقييم مبكر ومنهجي (كوستاريكا)؛
- 132-157 اتخاذ خطوات لضمان التحقيق على النحو الواجب في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه، فضلاً عن توفير الحماية والمساعدة القانونيتين لضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛

- 133-157 العمل بفعالية على مكافحة الاتجار بالبشر الذي يستهدف النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وغيرها من الأغراض (الصين)؛
- 134-157 مواصلة إحراز تقدم في وضع وتنفيذ برامج وتدابير لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (كولومبيا)؛
- 135-157 مواصلة التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة بشأن الاتجار بالبشر (جورجيا)؛
- 136-157 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة جميع أشكال الرق الحديث، بما في ذلك تحديد الميزانية والمسؤوليات والإطار الزمني، وإعادة إنشاء وحدة مخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-157 تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، لا سيما الضحايا الأطفال (الهند)؛
- 138-157 اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية فعالة وعاجلة لمكافحة الاتجار بالنساء والبنات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-157 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بتوخي الفعالية في التحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم، حسب الاقتضاء، ومعالجة أوجه القصور النظامية في تحديد هوية الضحايا وإحالتهم ومساعدتهم؛ وتوفير أماكن إقامة متخصصة للضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 140-157 تنفيذ التشريعات القائمة للتصدي للاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، بسبل منها ضمان إجراء تحقيقات شاملة وملاحقات فعالة (ماليزيا)؛
- 141-157 مواصلة بذل الجهود في سبيل الحد من حالات الاتجار بالبشر، وتحديد العوامل التي تشجعه واتخاذ تدابير للتصدي له (أوروغواي)؛
- 142-157 المضي في اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر (نيبال)؛
- 143-157 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والعمال المهاجرين، وضمان تقديم الدعم الكافي للضحايا (الفلبين)؛
- 144-157 تنفيذ مجموعة تشريعاتها الحالية لمكافحة الاتجار بفعالية وضمان حصول ضحايا الاتجار على الحماية والمساعدة الكافيتين (سنغافورة)؛
- 145-157 زيادة تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛
- 146-157 توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 147-157 تنفيذ مشروع قانون معلومات الولادة وتتبعها والإطار اللازم لمعالجة المسائل القديمة للأشخاص الذين كانوا في الرعاية المؤسسية (رومانيا)؛
- 148-157 اعتماد تشريعات تتناول مشكلة إساءة استخدام التكنولوجيا (السنغال)؛
- 149-157 تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد وأوجه القصور في الحصول على السكن اللائق، لا سيما في حالة مجتمعات الرحل والروما (النمسا)؛

- 150-157 المضي في تعزيز آليات التشاور، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركمانستان)؛
- 151-157 اعتماد سياسات وبرامج وتشريعات فعالة لضمان توافر السكن اللائق للجميع والقدرة على تحمل تكلفته (إندونيسيا)؛
- 152-157 اعتماد التدابير اللازمة لضمان القدرة على تحمل تكاليف السكن، بما في ذلك توفير مستويات كافية من المساكن الحكومية (مالطة)؛
- 153-157 تكثيف الجهود لتوفير دعم إضافي للأسر التي تواجه حالة تشرد، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة 1 و3 و8 و11 (باراغواي)؛
- 154-157 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إعمال الحق في السكن اللائق، لا سيما لفائدة الأطفال والأشخاص ضعاف الحال (بولندا)؛
- 155-157 مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي للتشرد (البرتغال)؛
- 156-157 مواصلة التصدي بلا هوادة لمشكلة التشرد (سلوفاكيا)؛
- 157-157 ووضع استراتيجية وطنية للإسكان من أجل توفير مساكن متيسرة التكلفة ومكافحة التمييز العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الرُّحل والروما والمهاجرون واللاجئون (جنوب أفريقيا).
- 158-157 العمل على ضمان مستويات معيشية لائقة، لا سيما الحصول العادل على الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية، لجميع الناس، بمن فيهم الأقليات وغيرها من الفئات السكانية الضعيفة (سري لانكا)؛
- 159-157 ضمان حصول المشردين على السكن العاجل والخدمات الضرورية (تايلند)؛
- 160-157 ضمان أن يكون الاستعراض الثلاثي السنوات لقانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018 شاملاً ومركزاً على توفير إطار متوافق مع حقوق الإنسان للإجهاض، بسبل منها تحديد وإزالة الحواجز التي تؤثر في الفئات المهمشة (النمسا)؛
- 161-157 العمل على إزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على خدمات الصحة الإنجابية (كندا)؛
- 162-157 وضع بروتوكول للرعاية الصحية للأطفال حاملي صفات الجنسين يستند إلى حقوق الإنسان، ويضمن إطلاع الأطفال والوالدين على جميع الخيارات وإشراك الأطفال في صنع القرار، ويحول من ثم دون إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لتدخلات لا رجعة فيها وعمليات جراحية غير ضرورية من الناحية الطبية (شيلي)؛
- 163-157 اتخاذ خطوات لتلبية احتياجات الرعاية الصحية الشاملة للجميع، بما في ذلك المجتمعات المهمشة من خلفيات عرقية وثقافية ودينية متنوعة، وذلك في إطار استراتيجيتها الوطنية الصحية الثانية المتعددة الثقافات للفترة 2018-2023 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 164-157 ضمان أن يركز الاستعراض الثلاثي السنوات لقانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) لعام 2018 على سبل توسيع نطاق الحصول على الإنهاء الطوعي للحمل، في القانون وفي الممارسة العملية (الدانمرك)؛

- 157-165 تنفيذ الالتزام المتعهد به بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وتعزيز أحكام التثقيف الجنسي الشامل وزيادة المخصصات المالية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (أيسلندا)؛
- 157-166 توسيع نطاق الحصول على الإجهاض وإلغاء قانون حماية الحياة أثناء الحمل (آيسلندا)؛
- 157-167 وضع بروتوكول للرعاية الصحية يقوم على الحقوق لفائدة الأطفال حاملي صفات الجنس، وضمان إطلاع الأطفال والديهم على جميع الخيارات المتاحة وإشراك الأطفال في صنع القرار في هذا الخصوص (أيسلندا).
- 157-168 اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الموارد الكافية لنظام الرعاية الصحية بضمن توافر الهياكل الأساسية والتمويل والعاملين الطبيين (إندونيسيا)؛
- 157-169 البناء على الخطوات المتخذة في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية بإزالة الحواجز المتبقية أمام الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني وإتاحتها عملياً للجميع (هولندا)؛
- 157-170 تنفيذ الالتزام المتعهد به في نيروبي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بإعطاء الأولوية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية، وذلك بضمن حصول كل فرد على التثقيف والمعلومات المناسبة في مجال الصحة الجنسية، وتوفير خدمات الصحة الجنسية الجيدة بأسعار معقولة، وإتاحة بيانات حسنة النوعية لإرشاد تقديم الخدمات (بنما)؛
- 157-171 تنفيذ سياسات للصحة النفسية تقوم على حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات الصحة النفسية المجتمعية بغية القضاء على الوصم والتمييز والإكراه في مجال الصحة العقلية (البرتغال)؛
- 157-172 وضع خطة عمل لضمان إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض المأمون وتوافرها (سويسرا)؛
- 157-173 إعطاء الأولوية لفرص الحصول في كنف المساواة على التعليم الجيد في جميع المستويات (بوتسوانا)؛
- 157-174 النظر في اعتماد ضمان تشريعي للتعليم الابتدائي والثانوي المجاني (أوكرانيا)؛
- 157-175 تنفيذ قانون تعليم ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام 2004 تنفيذاً كاملاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 157-176 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة في الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيات اللازمة للتعليم عن بعد، فضلاً عن العناية بالصحة العقلية للأطفال (ليتوانيا)؛
- 157-177 ضمان حصول جميع الأطفال في كنف العدل والمساواة على التعليم الجيد (قطر)؛
- 157-178 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم تمكين المرأة (تونس)؛

- 179-157 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص لفائدة المرأة في سوق العمل والقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين (جمهورية مولدوفا)؛
- 180-157 مواصلة الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لضمان حماية حقوق المرأة والطفل (البحرين)؛
- 181-157 مواصلة تعزيز التدخلات التشريعية الرامية إلى تعزيز تمتع الفئات الضعيفة بحقوق الإنسان، بمن في ذلك النساء والفتيات والفقراء (بربادوس)؛
- 182-157 تنفيذ الالتزام المتعهد به في نيروبي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمواصلة التوعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينافاسو)؛
- 183-157 مواصلة تعزيز التنسيق وتوفير الموارد الكافية للنهوض بحقوق المرأة في جميع القطاعات (أوغندا)؛
- 184-157 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص لفائدة المرأة في سوق العمل وخلق المزيد من فرص حصول المرأة على عمل بدوام كامل (شيلي)؛
- 185-157 زيادة الجهود الرامية إلى إزالة التفاوت بين الجنسين، بما في ذلك من حيث التمثيل السياسي والاجتماعي، والفارق في الأجور بين الجنسين (كوبا)؛
- 186-157 بذل المزيد من الجهود لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (قبرص)؛
- 187-157 تنفيذ تدابير إضافية لضمان تحسين المساواة في الأجور والمساواة بين الجنسين في مكان العمل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 188-157 مراجعة المادتين 40 و41 من الدستور الأيرلندي بغية التخلي عن الصيغ التي يمكن أن تشجع التمييز الجنساني (ألمانيا)؛
- 189-157 اتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (الهند)؛
- 190-157 القضاء على تفاوت الأجور بين المرأة والرجل في سوق العمل (العراق)؛
- 191-157 التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة النساء في مغاسل المجذلية، وضمان مساءلة جميع الجناة وضمان حصول جميع الضحايا على الجبر (إسرائيل)؛
- 192-157 تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (اليابان)؛
- 193-157 تشجيع مبادرات الشباب، ومشاريع التبادل الدولي، والمناقشات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، وكذلك ضمان الدعم المالي والتقني الكافي (ليتوانيا)؛
- 194-157 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان التوازن بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛
- 195-157 تغيير صياغة المادة 41(2) من الدستور الأيرلندي لجعلها محايدة جنسانياً (النرويج)؛

- 157-196 وضع سياسات عامة لتحقيق المساواة الموضوعية بين الجنسين، بما يتماشى مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين والتمثيل في وظائف صنع القرار (باراغواي)؛
- 157-197 مواصلة مساعيها من أجل تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، بسبل منها مراجعة المادة 41(2) من الدستور الأيرلندي (جمهورية كوريا)؛
- 157-198 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص لفائدة المرأة في سوق العمل وخلق المزيد من فرص حصول المرأة على عمل بدوام كامل (فييت نام)؛
- 157-199 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل (العراق)؛
- 157-200 اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على العنف بالنساء والبنات (الصين)؛
- 157-201 تعزيز التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، من أجل مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني (كوبا)؛
- 157-202 إدراج تعريف محدد للعنف المنزلي في أبعاده النفسية والعاطفية والاقتصادية في التشريعات وتصنيفه ضمن الجرائم وتوفير الحماية القانونية من الأشكال الناشئة للعنف الجنساني (إكوادور)؛
- 157-203 استكمال اعتماد الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني (جورجيا)؛
- 157-204 اعتماد جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (غانا)؛
- 157-205 التجريم على العنف المنزلي ووضع تعريف محدد للعنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجنساني الناشئة (أيسلندا)؛
- 157-206 مواصلة الجهود لضمان التحقيق بسرعة وفعالية في جميع ادعاءات العنف بالمرأة، وملاحقة الجناة قضائياً، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا (ماليزيا)؛
- 157-207 التجريم على العنف المنزلي ووضع تعريف واضح للعنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجنساني الناشئة (ملديف)؛
- 157-208 التجريم على العنف المنزلي وعنف العشير ووضع سياسات عامة لمعالجة هذه المسألة (المكسيك)؛
- 157-209 التجريم على العنف المنزلي ووضع تعريف محدد للعنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجنساني الناشئة (الجبيل الأسود)؛
- 157-210 وضع حد للاعتداء الجنسي على الأطفال والنساء والعنف المنزلي؛ ومساعدة ضحايا الاتجار دون تمييز على أساس وضعهم من حيث الهجرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 157-211 جمع إحصاءات دقيقة عن حالات العنف المنزلي بالمرأة، فضلاً عن تعزيز خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك المأوى وخدمات المساعدة القانونية (الاتحاد الروسي)؛
- 157-212 تنفيذ الالتزام الذي قطع في نيروبي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتغيير المواقف الاجتماعية تجاه العنف المنزلي والجنسي والجنساني، فضلاً عن تحسين الرعاية والخدمات المقدمة إلى الضحايا (إسبانيا)؛
- 157-213 ضمان تلقي الأطفال تدريباً على مخاطر الفضاءات الإلكترونية ودمج الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال على شبكة الإنترنت (كوستاريكا)؛
- 157-214 المضي في تنفيذ التشريعات والسياسات القائمة الرامية إلى إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وإيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الاتفاقية عند وضع تشريعات أو سياسات جديدة (بربادوس)؛
- 157-215 اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال المشردين وذوي الاحتياجات الخاصة، بسبل منها توفير مرونة معززة في نظام التعليم والمساواة في تقديم الرعاية الصحية دون تمييز (كمبوديا)؛
- 157-216 وقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية للأطفال في أماكن الإصلاح والمدارس الصناعية التي تديرها المؤسسات الدينية، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقتهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 157-217 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق الطفل، لا سيما في سياق الاستجابة إلى وباء كوفيد-19 (اليابان)؛
- 157-218 جمع البيانات وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع الادعاءات، وضمان حصول الضحايا على الجبر، فيما يتصل بالتقارير المتعلقة بأعمال العنف وسوء المعاملة في مؤسسات الإصلاح الكاثوليكية والمدارس المهنية، وكذلك في دور الأم والطفل ومغاسل المجдлиّة التي تديرها الكنيسة الكاثوليكية (لكسمبرغ)؛
- 157-219 تنفيذ أحكام القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام 2017 بصيغته المعدلة في عام 2019 تنفيذاً فعالاً لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً ومساعدة الضحايا ومقاضاة الجناة (ملاوي)؛
- 157-220 توقيع الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي (بنما)؛
- 157-221 الوفاء بالتزامها بضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر لجميع الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي حدثت في دور الأم والطفل، من بين مؤسسات أخرى، في إطار تحقيق تجربته الدولة، ومحاكمة الجناة (بنما)؛
- 157-222 تقديم اعتذار عن الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال المختطو الأعراف في المؤسسات أو الأسر غير المناسبة لهم، وتقديم تعويضات عادلة إليهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 157-223 تنفيذ استراتيجية قضاء الأحداث للفترة 2021-2027 للمساعدة في معالجة مجموعة كاملة من القضايا المرتبطة بالأطفال والشباب المعرضين لخطر الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية (رومانيا)؛
- 157-224 مواصلة جهودها لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك نشر مواد بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال (تايلند)؛
- 157-225 وضع الصيغة النهائية لاستراتيجيتها القادمة لإدماج الرجل والروما وتعزيزها بخطة تنفيذ ورصد عديدة (تركيا)؛
- 157-226 ضمان أن تعطي الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإدماج الرجل والروما التي ستضعها الحكومة الأولوية للتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز والحفاظ على ثقافة الرجل وهويتهم وتطويرهما (أستراليا)؛
- 157-227 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حصول جميع الأقليات الإثنية والمهاجرين على السكن الاجتماعي دون تمييز (بنغلاديش)؛
- 157-228 وضع برامج محددة تعالج مواطن الضعف لدى أقلية الروما، وكذلك آلية رصد لإدماج الروما (كرواتيا)؛
- 157-229 وضع سياسة إدماج كاملة للرجل الذين ما زالوا يعانون التمييز، على النحو الموصى به سابقاً (تشيكيا)؛
- 157-230 مواصلة التصدي للعنصرية والتمييز ضد الرجل والروما في خطة العمل الوطنية المقبلة لمناهضة العنصرية (فنلندا)؛
- 157-231 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للعنصرية والتمييز ضد الرجل وطائفة الروما (الهند)؛
- 157-232 ضمان إمكانية حصول الفئات الضعيفة، بما فيها الرجل والروما والمهاجرون واللاجئون، على حقوقهم بالكامل والعمل فعلياً على توعيتهم بهذه الحقوق، في مجالات مثل التعليم والعمالة (هولندا)؛
- 157-233 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا هذا الاتجار (نيجيريا)؛
- 157-234 متابعة الاستراتيجية الوطنية لإدماج الرجل والروما للفترة 2017-2021 من أجل التصدي للعنصرية والتمييز المتعددي الجوانب للذين تتعرض لهما نساء الرجل والروما (النرويج)؛
- 157-235 تشجيع سن تشريعات تيسر اندماج الأقليات الإثنية وانخراطها في المجتمع الأيرلندي، تمشياً مع الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 157-236 التركيز بوجه خاص، في وضع الاستراتيجية الوطنية المقبلة لإدماج الرجل والروما، على ضمان الحصول على الرعاية الصحية وزيادة المشاركة في التعليم العالي (جمهورية كوريا)؛
- 157-237 مواصلة تطبيق الاستراتيجية الوطنية الحالية لإدماج الرجل والروما بعد عام 2021 إلى حين وضع استراتيجية جديدة (رومانيا)؛

- 157-238 ضمان تخصيص الموارد المناسبة لتحسين حالة الرجل والروما فيما يتعلق بالعمالة (السنگال)؛
- 157-239 مواصلة بذل الجهود لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (تونس)؛
- 157-240 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والعمل (الجزائر)؛
- 157-241 إصلاح الإطار التشريعي والسياساتي من أجل الوفاء بالمعايير اللازمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك امتثال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 157-242 مواصلة وضع سياسات مختلفة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملاً (تركمانستان)؛
- 157-243 النظر في إجراء إصلاح للإطار التشريعي والسياساتي المتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة بغية الوفاء الكامل بالمعايير التي وضعتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 157-244 تحسين التنسيق وتخصيص الموارد لإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وإزالة الحواجز التي يواجهها هؤلاء الأطفال، على وجه الخصوص، بما في ذلك التأخير في تقييم احتياجاتهم وفي توفير الخدمات (بلغاريا)؛
- 157-245 مواصلة سياسة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها ضمان إدماجهم ومشاركتهم النشطة في المجتمع، وتخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض (جيبوتي)؛
- 157-246 اعتماد إصلاحات تشريعية وتنفيذ سياسات وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تكفل إدماج هؤلاء الأشخاص في سوق العمل (إكوادور)؛
- 157-247 مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛
- 157-248 وضع استراتيجية لمعالجة تهمة الأشخاص ذوي الإعاقة (النرويج)؛
- 157-249 جعل تشريعاتها متفقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو يزيد معدلات توظيفهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 157-250 مواصلة العمل على ضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية التي يتلقونها، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- 157-251 التقيد بالتزام الحكومة بإلغاء مراكز الإشراف المباشر وإنشاء خدمة دعم دولي جديدة، وبدء تشغيلها في الأجل القصير (تركيا)؛
- 157-252 اعتماد تدابير لتحسين حماية اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء بدمج اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في القانون المحلي دمجاً كاملاً (أفغانستان)؛
- 157-253 ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وأسرهم وفقاً للمعايير الدولية (بيلاروس)؛
- 157-254 اتخاذ تدابير لضمان المعاملة اللائمة للأجانب وملتمسي اللجوء المرفوضين، بطرق منها توفير السكن لهم في مرافق مناسبة (البرازيل)؛

157-255 وضع خطة لضمان الالتزام بإنهاء "الإشراف المباشر" بحلول عام 2024، وإدخال نظام بديل في الوقت المناسب لدعم الأفراد الساعين إلى الحصول على الحماية الدولية في أيرلندا (كندا)؛

157-256 مواصلة تعزيز الإدماج الاجتماعي والمساواة والتنوع ومشاركة المهاجرين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لمجتمعاتهم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

157-257 اعتماد المزيد من التدابير لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واحترامها، بطرق منها توعية جهاز الدولة بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

157-258 تدعيم الالتزام بتعزيز السياسات التي تدمج المهاجرين من خلال تقدير اندماجهم الاجتماعي والمساواة والتنوع ومشاركتهم النشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المغرب)؛

157-259 السعي إلى إنشاء آلية رصد فعالة لعملية الإيواء المؤقت للمهاجرين وملتزمي اللجوء ومعالجة طلباتهم (صربيا)؛

157-260 إنهاء ما يسمى نظام الإشراف المباشر وإنشاء آلية لإيواء ملتزمي اللجوء ومعالجة طلباتهم واستقبالهم وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية (سويسرا).

158- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Ireland was headed by H.E. Mr. Roderic O’Gorman, TD, Minister for Children, Equality, Disability, Integration and Youth, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Michael Gaffey, Ambassador and Permanent Representative of Ireland to the UN in Geneva;
- Ms. Carol Baxter, Assistant Secretary, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Ms. Laura McGarrigle, Assistant Secretary, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Ms. Jane Ann Duffy, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Mr. Shane O’Connor, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Ms. Una Ní Dhubhghaill, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Mr. Niall Brunell, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Mr. James Gibbs, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Ms. Lara Hynes, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
- Mr. Deaglán O’Brian, Principal Officer, Department of Justice;
- Ms. Mary O’Regan, Principal Officer, Department of Justice;
- Ms. Antoinette Doran, Principal Officer, Department of Justice;
- Mr. Gerry Cunningham, Director, Human Rights Unit, Department of Foreign Affairs;
- Mr. Carl Grainger, Legal Counsellor, Department of Foreign Affairs;
- Ms. Anne Murray, Principal Officer, Department of Education and Skills;
- Ms. Olivia Clarke, Principal Officer, Department of Social Protection;
- Mr. Johnathan Patchell, Principal Officer, Department of Health;
- Mr. Niall McLoughlin, Principal Officer, Department of Environment and Climate Change;
- Mr. Paul Benson, Principal Officer, Department of Housing, Local Government and Heritage;
- Mr. Eamonn Waters, Principal Officer, Department of Housing, Local Government and Heritage;
- Ms. Eimear McDermott, DPR (Human Rights), Permanent Mission of Ireland, Geneva;
- Mr. Anderson Finlay, Deputy Director, Human Right Unit, Department of Foreign Affairs;
- Ms. Aoife O’Brien, Assistant Principal Officer, Department of Health;
- Mr. Adam Monaghan, Assistant Principal Officer, Department of Health;
- Mr. Pat Phelan, Assistant Principal Officer, Department of Enterprise, Trade and Employment;

- Ms. Janet Lacey, Principal Officer, Department for Children, Equality, Disability, Integration and Youth;
 - Mr. Aongus Horgan, Assistant Principal Officer, Department of Social Protection;
 - Ms. Aoife Daly, Attaché, Permanent Mission of Ireland, Geneva;
 - Ms. Róisín Dunbar, Attaché, Permanent Mission of Ireland, Geneva.
-